

## النهاية في غريب الأثر

- 2 - 217 من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص بلفظ : [ فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح ] . وأبو داود في سننه . . . ( باب ديات الأعضاء .  
من كتاب الديات ) 2 / 165 . ولفظه [ فيكون دما في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح ] ( في عمياء في غير ضغينةٍ وحملاً سلاح ] الضَّغْنُ : الحِقْدُ والعَدَاوة والبَغْضَاءُ وكذلك الضَّغِينة وحمِّعها الضَّغائن .  
- ومنه حديث العباس [ إنَّما لنَعْرِف الضَّغائن في وُجُوهِ أقوام ] .  
- ومنه حديث عمر [ أيُّ ما قَوْمٍ شَهِدُوا على رَجُلٍ بِحَدٍِّ ولم يَكُن بِحَضْرَةِ صاحِبِ الحدِّ فإنَّما شَهِدُوا عن ضِغْنٍ ] أي حِقْدٍ وعَدَاوة يريدُ فيما كان بين اللّهِ تعالى وبين العباد كالزِّنا والشرِّبِّ ونحوهما .  
( ه ) وفي حديث عمر [ الرجل يكونُ في دابَّتِه الضَّغْنُ فيُقَوِّمُها جُهدَهُ ويكونُ في نفْسِه الضَّغْنُ فلا يُقَوِّمُها ] الضَّغْنُ في الدَّابة : هو أن تكون عَسيرة الانقياد